

## قرارات

**وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية**

قرار وزاري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥

**في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية**

**وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٠ بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٧؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٨ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

قرار:

مادة أولى - يخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ تعديل المواصفات القياسية المصرية رقم ٨٧/٣٢١ ، على النحو التالى :

م ق م ٩٨/٣٢١ الملفات الكابحة للتيار للمصابيح الفلورسنت .

ج ١ - متطلبات عامة ومتطلبات الحماية .

ج ٢ - الملحق الخاصة بمتطلبات الحماية .

م ق م ٢٠٠٠/٣٢١ ج ٣ - متطلبات الأداء .

ج ٤ - الملحق الخاصة بمتطلبات الأداء .

مادة ثانية - يلغى البندان رقمي (٢، ٣) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٨ الخاصين باعتماد المعاصفات القياسية الدولية الكهروتقنية التالية كمواصفات قياسية مصرية للملفات الكابحة للتيار للمصابيح الفلورسنت باللغة الإنجليزية .

2-IEC 920/1990 Amend 1 / 1993, Amend 2 / 1995

3-IEC 921/1990 Amend 1 / 1993, Amend 2 / 1994

مادة ثلاثة - ينبع المتوجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع متطلبات المعاصفات المشار إليها .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م/ مصطفى الرفاعي